

مجلس النواب



مجلس النواب الأردني

## قرار

### مجلس النواب

رقم ( 12 ) عم لسنة 2024م

بشأن تعديل القرار رقم (2) لسنة 2024م

بشأن تخصيص مبلغ مالي

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2023م بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م بشأن تخصيص مبلغ مالي.
- الطلب المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس النواب الموجه إلى رئيس مجلس النواب، بشأن تخصيص مبلغ مالي للمنطقة الغربية.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) لسنة 2024م المستأنف انعقاده يوم الإثنين الموافق: 22 / جمادى الأولى / 1446هـ الموافق: 25 / نوفمبر 2024م.

## صدر القرار الآتي

### المادة الأولى

يُعدل قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024م بحيث يكون

نصه على النحو التالي:

يُخصص مبلغ مالي وقدره (500,000,000) خمسمائة مليون دينار

ليبي خصماً من إيرادات الضرائب لمعالجة المختنقات بالمنطقة الغربية.



*[Handwritten signature]*

### المادة الثانية

تتولى لجنة الأزمة للمنطقة الغربية بالحكومة الليبية الصرف والاشراف على التنفيذ على المختنقات ببلديات المنطقة الغربية، بعد اعتمادها المشاريع من هيئة الرئاسة بمجلس النواب.

### المادة الثالثة

على السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي، خصم القيمة المخصصة بالمادة الأولى من هذا القرار خصمًا من إيرادات الضرائب.

### المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب



